

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٢ «قانوني»

بشأن استئصال نباتات القطن المريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٢

كتاب رئيس الوزراء

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين
المتعلقة به :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠١ «قانوني» بشأن استئصال نباتات القطن
الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن
في السنة الزراعية ٢٠٠٢/٢٠٠١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ «قانوني» بتحديد المناطق المخصصة لعمليات
زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية ٢٠٠٢/٢٠٠١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٢ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن
التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكشارات الأولى من أصناف القطن المتداولة
والمستنبطة في السنة الزراعية ٢٠٠٢/٢٠٠١ :

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ :

قرارات

- ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف
المحددة في القرارات الوزارية أرقام ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٢
في الموسم الزراعي ٢٠٠٢/٢٠٠١ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية
ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول
إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .
- ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/١٠